

45. تنتخب المكتب الوطني.
46. ثبت في التعويض عند الاقضاء لأحد أعضاء المكتب الوطني في حالة وفاته أو استقالته أو إعفائه.
47. ثبت في المخالفات والاختلالات التي قد يرتكبها أعضاؤها بما في ذلك أعضاء المكتب الوطني.
48. تنتخب من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية، وللجنة للتحكيم وللجنة تأديبية.
49. تصادق على برامج "الجامعة" للفترة ما بين مؤتمرين، لسنة وللمدة الفاصلة بين اجتماعين.
50. تُجمد أو تحل، إذا اقتضى الحال، الأجهزة المُخلة بالتزاماتها الأساسية أو المسئولة لمبادئ وأهداف "الجامعة" وفقاً لشروط يحددها النظام الداخلي.
- الفصل التاسع: المكتب الوطني لـ"الجامعة"**
51. ينتخب المكتب الوطني من طرف اللجنة الإدارية، ومن بين أعضائها، على ألا يتجاوز عدد أعضائه 21، منهم نسبة للنساء يحددها النظام الداخلي.
52. ينتخب المكتب الوطني من بين أعضائه الكاتب العام الوطني لـ"الجامعة" وأربعة نواب/ات على الأكثر وأميناً للمال ونائباً له وكاتباً إدارياً ونائباً له وتوزع على باقي الأعضاء مهام أخرى محددة.
53. لا يحق تحمل مسؤولية الكاتب العام لـ"الجامعة" لأزيد من ولايتين متتاليتين مع تحديد الولاية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين.
54. في حالة شغور منصب بالمكتب الوطني بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة لأحد الأعضاء يمكن للجنة الإدارية أن تنتخب من يعيده من بين أعضائها.
55. في حالة إخلال عضو من المكتب الوطني بمسؤولياته يمكن إقالته من طرف اللجنة الإدارية بقرار يتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين.
56. يجتمع المكتب الوطني مراراً في الشهر وكلما دعت الضرورة.
- تحدد المهام الأساسية للمكتب الوطني في:**
57. السهر علىسير اليومي "لـ"الجامعة" بدءاً بالإشراف على حسن سير الإدارة النقابية المركزية لـ"الجامعة".
58. السهر على تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي.
59. السهر على التطبيق الخالق لقرارات ووصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية.
60. تمثيل "الجامعة" أمام السلطات العمومية وسائر الهيئات الوطنية والدولية.
61. الاستعانة بعدد من الدوائر والجانب الدائمية وفرق عمل من أجل انجاز مهامه.
62. إبرام اتفاقيات جماعية تهم القطاع أو جزءاً منه، ويفوض المكتب الوطني للكاتب العام أو لعضو آخر من المكتب الوطني صلاحية توقيع الاتفاقية.
- مسؤوليات أعضاء المكتب الوطني:**
63. الكاتب العام: هو منسق العمل الجماعي داخل المكتب الوطني ويرأس أشغاله ويشرف على حسن سيره.
64. نواب الكاتب العام: يساعدونه في مهامه وينوبون عنه عند الاقضاء.
65. أمين المال: يسهر على حسن تدبير مالية "الجامعة" بالنسبة لموارد والمصاريف والحافظ على وثائقه المالية؛ ولا يمكنه الصرف إلا بتوجيه مزدوج من طرفه أو نائبه مع الكاتب العام الوطني أو أحد نوابه.
66. نائبه: يساعد في مهامه وينوب عنه عند الاقضاء.
67. الكاتب الإداري: يسهر على حسن سير العمل الإداري والتوثيق لـ"الجامعة" على المستوى المركزي.
68. أعضاء المكتب الوطني ملزمون بالإشراف على دوائر "الجامعة" والجانب الدائمية وفرق العمل بمساعدة بعض أعضاء اللجنة الإدارية.
- الفصل العاشر: الفروع المحلية لـ"الجامعة"**
69. يتم تكوين الفروع المحلية لـ"الجامعة" على مستوى مناطق جغرافية محددة (جماعية قروية أو حضرية أو مركز أو قيادة أو باشوية) ويتم تحديدها من طرف المجلس الإقليمي لـ"الجامعة".
70. يضم الفرع المحلي لـ"الجامعة" الفروع المحلية للنقابات الوطنية وفروع التنظيمات الفئوية والموازية وكل المنخرطين بتلك المنطقة.
71. الهياكل التنظيمية لفرع المحلي هي: مجلس الفرع والجمع العام لفرع ومكتب الفرع - لجان المؤسسات - المكاتب المحلية للنقابات الوطنية والتنظيمات الفئوية والموازية المحلية.
72. المجلس المحلي لفرع "الجامعة" هو أعلى هيئة تقريرية وتوجيهية للإقليم على مستوى الفرع - في إطار مقررات وتوجهات "الجامعة" وكل مصالحيات تشكل المكتب المحلي وتوعيض أعضاء مكتب الفرع الذين تعيقوه ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.
73. يتكون المجلس المحلي لفرع "الجامعة" من أعضاء مكتب الفرع المحلي ومتمنيين عن مكتب الفروع المحلية للنقابات الوطنية والتنظيمات المحلية.
24. يمكن إشراك عدد من الملاحظات والمالحظين في المؤتمر الوطني وفق قرار اللجنة التحضيرية للمؤتمر على قاعدة شرط بحدتها النظام الداخلي.
25. يعتبر المؤتمر الوطني قانونياً بحضور أغلبية المؤتمرات والمؤتمرين، وإلا أجل لمدة لا تتجاوز شهرين ويعتبر عندها قانونياً مهما كان عدد الحاضرات والحاضرين.
26. يشكل المؤتمر من بين أعضائه لجنة لفحص العضوية، يحدد النظام الداخلي تشكيلاً لها ومهامها.
27. يستمع المؤتمر الوطني باسم اللجنة الإدارية ويناقشها ويبيت فيما بالمصدقة أو الرفض وبعد ذلك يشكل المؤتمر من بين أعضائه لجنة للرئاسة المكونة من رئيس ومقرر ومساعد إلى أربعة مساعدين، ثم تقدم اللجنة الإدارية والمكتب الوطني استقالتها أمام المؤتمر، وتشرف لجنة الرئاسة على باقي أشغال المؤتمر إلى حين انتخاب اللجنة الإدارية الجديدة وعقد اجتماعها الأول.
28. يناقش المؤتمر مشاريع التقارير والتوصيات وبيت فيها.
29. يتخذ المؤتمر قراره بالأغلبية النسبية للحاضرين والحضور من المؤتمرين والمؤتمرات ما عدا في القضايا التي تم التصريح فيها على خلاف ذلك.
30. ينتخب المؤتمر اللجنة الإدارية، بما عن طريق الاقتراع السري المباشر، وإنما عن طريق لجنة للترشيحات يشكلها المؤتمر من أجل تقييم لائحة المرشحين/ات لعضوية اللجنة الإدارية قصد البت فيها من طرف المؤتمر.
- الفصل السابع: المجلس الوطني**
31. المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر ويسير بالخصوص على مرأبة تطبيق قرارات وتوجيهات ووصيات المؤتمر ويسير أجهزة "الجامعة".
32. يعقد المجلس الوطني اجتماعاته، بدعوة من المكتب الوطني، مرة في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.
33. يتكون المجلس الوطني من أعضاء اللجنة الإدارية ومن الكتاب العامين وأمناء المال للفرع الإقليمية والجهوية ومن الكتاب العامين وأمناء المال أو من ينوب عنهم للأجهزة التقنية الوطنية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية ومنسق التنظيمات الفئوية، وتم تمثيلية أعضاء اللجان الثانوية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
34. يعقد المجلس الوطني وإذا تعذر ذلك يتم الحسم بأغلبية الحاضرين، عند توفر النصاب القانوني المحدد في النظام الداخلي.
35. في حالة عدم توفر النصاب القانوني المحدد في النظام الداخلي، يكتفي المجلس الوطني بإصدار توصيات لأخذها بعين الاعتبار من طرف اللجنة الإدارية والمكتب الوطني.
- الفصل الثامن: اللجنة الإدارية لـ"الجامعة"**
36. تسيير "الجامعة" من طرف اللجنة الإدارية المكونة من 121 عضواً على الأقل - منهم نسبة للنساء يحددها النظام الداخلي - - متتخين من طرف المؤتمر الوطني الذي يحدد عدد أعضائها.
37. تجتمع اللجنة الإدارية بصفة عادية مرتين (2) في السنة وبصفة استثنائية عند الضرورة، ويتم جمعها بدعوة من المكتب الوطني أو من ثلاثي اللجنة الإدارية.
38. تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وإلا أرجئت إلى أجل لا يتجاوز 30 يوماً، ويكون الاجتماع عندئذ قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بالتوافق والتراضي والإجماع.
39. كل عضو من اللجنة الإدارية تتغير عن اجتماعاتها بما فيها اجتماعات المجلس الوطني ثلاثة مرات (3) بدون اعتذار مسبق أو بدون عذر مقبول من طرف اللجنة الإدارية يعتبر مستقيلاً.
40. في حالة شغور منصب باللجنة الإدارية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يمكن تعويضه بعضو يختاره من اللجنة الإدارية يأخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين.
- مهام اللجنة الإدارية:**
41. تسيير اللجنة الإدارية على حسن قيادة وتسخير "الجامعة" وعلى تطبيق توجيهات ومقررات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني لـ"الجامعة".
42. تقوم اللجنة الإدارية بوضع نظام داخلي - وينتعله إذا اقتضى الحال - بهدف تنفيذ وتحقيق القانون الأساسي وضبط وتنظيم العلاقات الداخلية لـ"الجامعة".
43. تحديد نوعية الارتباط بهيئات النقابية والمدنية على الصعيد الوطني والدولي، وتقرير في اختيار ممثلات وممثلي "الجامعة" في المؤسسات الوطنية المعنية بالتمثيلية النقابية.
44. تتخذ القرارات من طرف اللجنة الإدارية بالتوافق والتراضي والإجماع.

- 94. الهيكل التنظيمية لفرع الجهوي هي: المؤتمر الجهوي لفرع - المجلس الجهوي لفرع - والمكتب الجهوي لفرع - التنظيمات النقابات الوطنية والموازية الجهوية والتنظيمات الفنية الجهوية.

95. المؤتمر الجهوي يتكون من ممثلي الفروع المحلية حسب عدد البطاقات المسوقة وأعضاء مكاتب الفروع الإقليمية لـ "الجامعة" ومكتب الفرع الجهوي وأعضاء مكاتب الفروع الإقليمية والجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإضافة إلى عضوين لكل فرع جهوي لهذه النقابات والتنظيمات وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ "الجامعة" وللنقايات الوطنية والتنظيمات الموازية بالجهة، وأعضاء اللجان الثانية بالجهة ومنسقي التنظيمات الفنية الجهوية.

96. يتكون المجلس الجهوي من أعضاء مكتب الفرع الجهوي ومكاتب الفروع الإقليمية لـ "الجامعة" وكتاب وأمناء مال الفروع المحلية أو من ينوب عنهم وكاتب عام وأمين مال لكل مكتب جهوي أو من ينوب عنهم للأجهزة التنافذية الإقليمية والجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ "الجامعة" وللنقايات الوطنية والتنظيمات الفنية الجهوية بالجهة، وأعضاء اللجان الثانية بالجهة ومنسقي التنظيمات الفنية الجهوية.

97. المجلس الجهوي هو أعلى هيئة تقريرية بعد مؤتمر الفرع الجهوي

وله صلاحيات التوجيه والتقرير في العمل النقابي على مستوى الجهة - في إطار مقررات وتوجيهات "الجامعة"، ويقرر في عقد مؤتمر الفرع الجهوي أو مجلس

جهوي لتجديد المكتب الجهوي.

98. للمجلس الجهوي صلاحيات تشكيل المكتب الجهوي وتعويض أعضائه الذين تغيبوا ثلاثة مرات متتالية دون عذر مقبول. ينتخب مكتب الفرع الجهوي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبه أو نوابا له وأمينا للمال ونائبه إداريا ونائبه. ويتم تجديد مكتب الفرع الجهوي كل ثلاثة سنوات.

99. المؤتمر هو أعلى هيئة تقريرية لفرع الجهوي وينعقد بصفة عادية مرة على الأقل ثلاثة سنوات للالستماع إلى التقريرين الأندي والمالي والبيت فيما والمصادفة على القرارات التوجيهية وتشكيل مكتب الفرع الجهوي.

100. مكتب الفرع الجهوي هو الهيئة المسيرة الدائمة لفرع ويتكون من

7 إلى 27 عضوا منتخبين من طرف المؤتمر أو المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب الوطني أو من ينتدبه لذلك من أعضاء اللجنة الإدارية.

101. يتكون مكتب الفرع الجهوي من ممثل(ة) أو أكثر عن كل فرع إقليمي ويمكن إضافة أعضاء آخرين منتخبين من طرف المؤتمر أو المجلس الجهوي.

102. يمكن إذا دعت الضرورة عقد مؤتمر فوق العادة لفرع الجهوي له صلاحيات المؤتمر العادي.

103. ينتخب مكتب الفرع الجهوي من بين أعضائه كتابا عاما وأربعة نواب على الأكثر له وأمينا للمال ونائبه وكتابا إداريا ونائبه، ويوزع على باقي الأعضاء مهاما أخرى محددة.

104. يسهر مكتب الفرع الجهوي على تأسيس وتجديد الفروع الإقليمية لـ "الجامعة" بالجهة والتنظيمات الفنية الجهوية والتنظيمات الجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية الجهوية بالتنسيق مع المكتب الإقليمية والمكتب الوطني، وكذا على تشطيطها وحسن تسييرها.

105. يجتمع مكتب الفرع الجهوي بصفة دورية مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة.

الفصل الثالث عشر: النقابات الوطنية

106. يمكن تكوين نقابة وطنية أو أكثر في إطار "الجامعة" على غرار "النقابة الوطنية للعاملين بالتعليم العالي" أو "النقابة الوطنية للمبرزين/ت" ويخص تشكيل النقابة الوطنية لمتضاربات القانون الأساسي لـ "الجامعة" ويتم تحت إشرافها.

107. هيكل النقابة الوطنية هي المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب الوطني والفروع الجهوية والإقليمية والمحلية والكتابة التقنية إذا دعت الضرورة.

108. يتم تنظيم المؤتمرات الوطنية للنقابات الوطنية بعد إشعار المكتب الوطني، شهرا على الأقل قبل انعقاد المؤتمر، ويتم ذلك تحت إشراف ممثل المكتب الوطني.

109. المؤتمر الوطني ينعقد بشكل عادي مرة كل أربع سنوات وبشكل استثنائي كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الوطني، ويشارك في المؤتمر الوطني عضوات وأعضاء المجلس الوطني بالجناح إلى منتخبين عن الفروع غير المهيكلة وفق ما يحدده القانون الداخلي للجامعة. وي منتخب المؤتمر الوطني مكتبا وطنيا من بين أعضائه مكونا من 9 إلى 21 عضوا.

الموازية والفنوية المهيكلة ولجان ومتذبذب المؤسسات لفرع المحلي وأعضاء اللجان الإدارية الوطنية للجامعة وللنقايات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجان الثانية الرسميين والنواب.

74. الجمع العام لفرع المحلي له صلاحيات تقريرية وتعبوية ويمكنه تشكيل المكتب المحلي ويضم كل المنخرطات والمنخرطين بالفرع ويجتمع مرة في السنة وكلما دعت الضرورة.

75. يعتبر مكتب الفرع هو الهيئة المسيرة لفرع ويتكون وفقا لما يقرره الجمع العام أو مجلس الفرع من 5 إلى 21 عضوا منتخبين تحت إشراف المكتب الإقليمي.

76. يسهر مكتب الفرع المحلي على تأسيس وتجديد وتنشيط وحسن تسيير لجان المؤسسات والتنظيمات الفنية المحلية والهيكل التنظيمية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية المحلية.

77. يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية على الأقل مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة.

78. ينتخب مكتب الفرع المحلي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأمينا للمال ونائبه وكتابا إداريا ونائبه له، ويوزع على باقي الأعضاء مهام أخرى محددة.

الفصل الحادي عشر: الفروع الإقليمية لـ "الجامعة"

79. يتم تشكيل الفرع الإقليمي لـ "الجامعة" على مستوى الإقليم.

80. الهيكل التنظيمية لفرع الإقليمي هي: المؤتمر الإقليمي لفرع - والمجلس الإقليمي لفرع - الجمع العام الإقليمي لفرع - والمكتب الإقليمي لفرع - وتنظيمات النقابات الوطنية والفنوية والموازية الإقليمية.

81. مؤتمر الفرع هو أعلى هيئة تقريرية لفرع الإقليمي وينعقد بصفة عادية كل سنتين للاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي والبيت فيما والمصادفة على القرارات التوجيهية وتشكيل مكتب الفرع الإقليمي.

82. يشارك في مؤتمر الفرع الإقليمي مكتب الفرع الإقليمي وأعضاء مكاتب الفروع المحلية بالإقليم ويعضون عن كل فرع إقليمي أعضاء مكاتب الفروع الإقليمية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ "الجامعة" وللنقايات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإقليم، وأعضاء اللجان الثانية بالإقليم ومنسقي التنظيمات الفنية الإقليمية، وأعضاء آخرين منتخبين من طرف الفرع المحلي.

83. المجلس الإقليمي هو أعلى هيئة تنظيمية بعد مؤتمر الفرع الإقليمي وله صلاحيات تشكيل المكتب الإقليمي والتوجيه والتقرير في العمل النقابي على مستوى الإقليم - في إطار مقررات وتوجيهات "الجامعة"، وينعقد بصفة عادية مرتبين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

84. يتكون المجلس الإقليمي لفرع "الجامعة" من أعضاء المكتب الإقليمي ومكاتب الفروع المحلية بالإقليم وكتاب عام وأمين مال أو من ينوب عنهم مكتب إقليمي للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ "الجامعة" وللنقايات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإقليم وأعضاء المكتب الجهوي المتواجد بالإقليم، وأعضاء اللجان الثانية بالإقليم ومنسقي التنظيمات الفنية الإقليمية.

85. للمجلس الإقليمي صلاحيات تغيير أعضاء مكتب الفرع الإقليمي الذين تغيبوا ثلاثة مرات متتالية دون عذر مقبول.

86. مكتب الفرع الإقليمي هو الهيئة المسيرة لفرع ويتكون من 7 إلى 21 عضوا منتخبين من طرف مؤتمر أو مجلس الفرع تحت إشراف المكتب الجهوي يتسيّر مع المكتب الوطني.

87. يتكون مكتب الفرع الإقليمي من ممثل(ة) أو أكثر عن كل فرع محلي ومن أعضاء آخرين منتخبين من طرف المجلس أو المؤتمر الإقليمي.

88. إذا كان بالإقليم فرع محلي واحد فإنه يعتبر فرعا إقليميا.

89. يمكن إذا دعت الضرورة عقد مؤتمر فوق العادة لفرع الإقليمي له صلاحيات المؤتمر العادي.

90. ينتخب مكتب الفرع الإقليمي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأمينا للمال ونائبه وكتابا إداريا ونائبه، ويوزع على باقي الأعضاء مهاما أخرى محددة.

91. يسهر مكتب الفرع الإقليمي على تأسيس وتجديد وتنشيط وحسن تسيير الفروع المحلية بالإقليم وتنظيمات الفنية الإقليمية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية الإقليمية والتنظيمات الفنية الإقليمية ولجان المؤسسات بالإقليم.

92. يجتمع مكتب الفرع الإقليمي بصفة دورية على الأقل مرة في شهرين وكلما دعت الضرورة.

الفصل الثاني عشر: الفروع الجهوية لـ "الجامعة"

93. يتم تشكيل فروع جهوية لـ "الجامعة" على مستوى الجهات الإدارية المعول بها.



126. تعمل "الجامعة" مع سائر القوى التحررية والقدمية في العالم من أجل التصدي للعلوم الليبرالية المتواحشة وللهيمنة الاميرالية ومن أجل مناصرة الشعوب في نضالها من أجل التحرر الوطني والاجتماعي ومن أجل مناهضة التطبيع والصهيونية.

الفصل العشرون: مالية "الجامعة"

127. تستمد "الجامعة" مداخيلها من انخراطات واشتراكات واكتتابات الأعضاء ومن الهبات والوصايا والتبرعات النقية والعينية والإعانات ومداخيل الأنشطة وكافة المداخيل المسموح بها قانونياً والتي لا يتعارض قبولها مع هوية ومبادئ "الجامعة" وأهدافها.

128. المكتب الوطني مؤمن على مالية وممتلكات "الجامعة" ويرخص على صيانتها وحمايتها.

129. يودع رصيد "الجامعة" في حساب بنكي باسم "الجامعة الوطنية للتعليم".

130. السحب البنكي يتم بواسطة شيك بتوقيع مزدوج من طرف الكاتب العام الوطني أو أحد نوابه وأمين المال أو نائبه.

131. تحدد اللجنة الإدارية النسب الموزعة من قيمة الانخراط على مختلف هيأكل "الجامعة".

132. يقوم أمين المال أو نائبه بتحصيل المداخيل وضبط وثائق المحاسبة وجريدة ممتلكات "الجامعة" ويقوم بتقارير مالية للمهاكل التنظيمية المعنية.

133. المرجع الوحدوي في تحديد عدد المنخرطين هو المبالغ المالية المسدة برسم واجب الانخراط وفق ما ينص عليه القانون الداخلي.

134. تشكل لجنة للمرأة المالية من 5 أعضاء من بين أعضاء اللجنة الإدارية الوطنية وتسرير على حسن تبشير مالية "الجامعة".

الفصل الواحد والعشرون: النزاعات الداخلية

135. عند نشوء نزاعات داخل "الجامعة" بين أجهزة فنافية مختلفة، أو بين مسؤولين تقابلين، أو بين مسؤولين وأجهزة، يتم اللجوء إلى الضوابط التنظيمية المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي؛ وعند اختلاف التأويل يمكن اللجوء إلى أسلوب التحكيم المخول للجنة التحكيم الوطنية.

136. في حالة عدم نجاح التحكيم يطرح النزاع على المجلس الوطني ليبحث فيه.

الفصل الثاني والعشرون: الإجراءات التأديبية

137. تأسِّس اللجنة الإدارية في النزاعات الداخلية في "الجامعة" وتتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

138. يحق لختلف الأجهزة الفيدية والتنفيذية "الجامعة"، وطنياً وقطاعياً ومحلياً وإقليمياً وجهوياً، اتخاذ إجراءات تأديبية معللة في حق كل عضو.

139. تترواح الإجراءات التأديبية بين الإنذار والإقالة من المهام والتغريف المؤقت والطرد من "الجامعة" بالنسبة للعضو، وبين الإنذار والتجميد والحل بالنسبة للجهاز؛ ولا يحق اتخاذ الإجراءات القصوى بالخصوص، إلا بعد الإنذارات للمعنيين بالأمر ومن حق اللجنة الإدارية لـ"الجامعة" مراجعة قرار فصل العضو أو حل الجهاز.

140. وتأكيد قرار الفصل من لدن اللجنة الإدارية لـ"الجامعة".

141. يتحقق النظام الداخلي في كل ما يتعلق بالإجراءات التأديبية وفي شروط الطعن فيها.

الفصل الثالث والعشرون: مقتضيات خاصة

142. يمكن تعديل القانون الأساسي بقرار من المؤتمر العادي أو الاستثنائي، يتخذ بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

143. تضع اللجنة الإدارية، في ظرف سنة على الأكثر، نظاماً داخلياً لـ"الجامعة" بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا القانون الأساسي ومكملاً وموضحاً لمقتضياته.

144. يمكن عقد اجتماعات عن بعد لأجهزة "الجامعة" يحدد النظام الداخلي كل ما يتعلق بذلك.

145. يشترط في تحمل المسؤولية داخل أجهزة "الجامعة" أن يكون العضو منخرطاً بالجامعة لمدة معينة يحددها القانون الداخلي.

146. لا يمكن حل أو إدماج أو إلحاق "الجامعة" بمركزية تقابليه الإقليمية من مؤتمر استثنائي بدعوة من اللجنة الإدارية، ويُؤخذ القرار بأغلبية ثالثي المؤتمرين الحاضرين أثناء التصويت.

صودق على القانون الأساسي من طرف المؤتمر

الوطني الثالث للجامعة الوطنية للتعليم

اليوم السبت والأحد 1 و 2 أكتوبر 2022
بالمركب الدولي للشباب والطفولة ببوزنيقة

110. المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية للنقابة الوطنية بعد المؤتمر الوطني، ويجتمع بدعوة من المكتب الوطني بصفة عادية مرتبطة في السنة وبصفة استثنائية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. وهو الهيئة المسؤولة عن قيادة وتسخير النقابة الوطنية في إطار اختيارات المؤتمر الوطني ولهم صلاحية التقرير والمراقبة والتوجيه ويقوم بتعيين بعض أعضاء المكتب الوطني الذين تخلوا عن مهامهم بسبب من الأسباب.

111. يتكون المجلس الوطني من أعضاء المكتب الوطني ومن أعضاء المكاتب الجهوية ومن الكتاب العاملين وامانة المال الفروع الإقليمية والمحلية وأعضاء اللجن الثانية.

112. ينتخب المكتب الوطني من بين أعضائه، كتاباً عاماً ونائباً أو نواباً له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه. يجتمع المكتب الوطني أربع مرات على الأقل في السنة.

113. تشكل فروع محلية وإقليمية وجهوية للنقابة الوطنية على مستوى مناطق يحددها المكتب الوطني، ويشير الفروع المحلية والإقليمية والجهوية من طرف مكاتب الفروع مكونة من 5 إلى 21 عضواً، ويتنازع مكتب الفرع من بين أعضائه كتاباً عاماً ونائباً أو نواباً له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه.

الفصل الرابع عشر: التنظيمات الفنوية المرتبطة بـ"الجامعة"

114. ترتبط بـ"الجامعة" تنظيمات فنوية وطنية أو جهوية أو إقليمية أو محلية هدفها تأطير دائم لفترة مكونة من هيئة أو إطار مهني متخصص أو تأطير ظرفياً لأطر أو هيئات مختلفة لكن لها مطالب مشتركة خصوصية.

115. تكون هيأكل كل تنظيم فنوي وطني من:
(أ) الملتقى الوطني الذي يجتمع مرة كل سنة وكل مادعت الضرورة إلى ذلك.

(ب) اللجنة الوطنية.

(ت) الكتابة الوطنية للتنظيم الفنوي التي تنتخب من بين أعضائها كتاباً عاماً ونائباً أو نواباً له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه.

(ث) التنظيمات المحلية والإقليمية والجهوية للتنظيم الفنوي والتي يتم تسييرها من طرف لجنة (محلية أو إقليمية أو جهوية) تنتخب من بين أعضائها كتاباً عاماً ونائباً أو نواباً له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه.

(ج) يضع الملتقى الوطني لكل تنظيم فنوي نظاماً داخلياً مكملاً لهذا الفصل من القانون الأساسي، يتم المصادقة عليه أو تعديله بالأغلبية المطلقة للمشاركين في الملتقى.

الفصل الخامس عشر: التنظيمات الموازية

التنظيمات الموازية المرتبطة بـ"الجامعة" هدفها توسيع وتعزيز العمل النقابي بتأطير شرائح محددة من منخرطي الجامعة وتعزيزهم انطلاقاً من خصوصياتهم وهي:

116. جمعية "إتحاد نساء التعليم بالمغرب" UFEM

117. جمعية "إتحاد متقاعدي التعليم بالمغرب" UREM

118. جمعية "إتحاد شباب التعليم بالمغرب" JEM

الفصل السادس عشر: الحصص النساء والشبيبة

119. تعمل "الجامعة" تدريجياً على تفعيل شعار "الثالث على الأقل في أفق المناصفة"، مع تحديد النظام الداخلي لحصص نسائي موجب للتطبيق وفق جوهرة زمنية محددة.

120. يتم في إطار النظام الداخلي تحديد حصص خاص بالشباب على مستوى كافة الأجهزة المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل السابع عشر: الإدارة النقابية

121. تعمد "الجامعة" على إدارات نقابية تتكون من متفرجين للعمل النقابي وموضوعين رهن الإشارة، ومن متقطعين للعمل النقابي.

122. تشغله الإدارات النقابية لـ"الجامعة" تحت الإشراف المباشر للأجهزة التنفيذية لـ"الجامعة" وللتنظيمات المحلية وللفروع الإقليمية والجهوية.

الفصل الثامن عشر: العلاقات الوطنية للجامعة

123. تعمل "الجامعة" وطنياً وقطاعياً ومحلياً وإقليمياً وجهوياً على توطيد أواصر التضامن والتعاون مع سائر القوى الديمقراطية - التقابليه والسياسية والاجتماعية والحقوقية والنسائية والشبيبة والجماعوية - التي لها نفس الأهداف بما لا يتنافي و هوية ومبادئ "الجامعة".

124. تسهر "الجامعة" على تطوير حجم و فعل تمثيلتها في مختلف المؤسسات الوطنية والجهوية خدمة للتعليم العمومي ولمصلحة نساء ورجال التعليم والطبقة العاملة.

الفصل التاسع عشر: العلاقات الدولية للجامعة

125. تخرط "الجامعة" في التكتلات النقابية التعليمية على المستوى المغاربي والعربي والإفريقي والدولي لها نفس الأهداف وبما لا يتنافي و هوية ومبادئ "الجامعة".